



لائحة الشؤون العلمية للدراسات العليا

كما أقرها مجلس أمناء الجامعة في اجتماعه رقم (76)
(مملكة البحرين: 20 ربيع الآخر 1435 هـ / 20 فبراير 2014م)



المادة الأولى: المصطلحات

يكون للمصطلحات الواردة في النظام الأساسي للجامعة معناها المبين في المادة الأولى فيه، ويكون للمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

الدراسات العليا

دبلوم وماجستير ودكتوراه.

المقرر الدراسي؛

مادة دراسية تتبع مستوى محدد ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى، عما سواه من مقررات.

درجة المقرر النهائية

محصلة الدرجات التي يحصل عليها الطالب في نهاية الفصل الدراسي في أحد المقررات.

المعدل التراكمي العام

معدل الدرجات للمقررات التي أختبر الطالب فيها نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.

الساعة المعتمدة

وحدة قياس دراسية لتحديد وزن المقرر الدراسي وتعادل محاضرة نظرية واحدة أسبوعياً أو ساعتين إلى ثلاث ساعات عملية أسبوعياً في فصل دراسي.

الفصل الدراسي

المدة التي يحددها التقويم الجامعي لاستمرار الدراسة الفصلية ولا تقل عن ستة عشر أسبوعاً.



الفصل الصيفي

المدة التي تجرى فيها الدراسة الصيفية ولا تقل عن ثمانية أسابيع دراسية.

السنة الدراسية

المدة التي يحددها التقويم الجامعي لاستمرار الدراسة السنوية ولا تقل عن فصلين دراسيين.

المقررات الإجبارية

مجموعة المقررات الدراسية التي يُلزَمُ الطلبة بدراستها.

المقررات الاختيارية

مجموعة المقررات التي تقدمها الجامعة، والتي على الطالب اختيار بعضها لاستكمال متطلبات التخرج.

المقررات التكميلية

مقررات يحددها ويقرها البرنامج/القسم، تعطى بناءً على حاجة الطالب لاستكمال إعداداته الأكاديمي دون احتسابها ضمن متطلبات التخرج.

المقرر التمهيدي

المقرر الذي يجب على الطالب إنهاؤه بنجاح حتى يتمكن من التسجيل في مقرر جديد يعتمد على المقرر التمهيدي.

أرقام المقررات ورموزها

من 500 فما بعدها مقرونة بحروف دالة على ذلك المقرر.

المادة الثانية: تحديد أعداد الطلبة المستجدين

يحدد عدد الطلبة المستجدين لكل عام دراسي بالتشاور بين عمداء الكليات ورئيس الجامعة، آخذاً بالاعتبار نسب الطلبة لأعضاء هيئة التدريس والموارد المتاحة في الجامعة.

المادة الثالثة: شروط التقدم للجامعة

- 1-3: يتقدم الطالب الراغب في الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة فيها للحصول على درجة علمية حسب شروط التقديم المعلن عنها بالجامعة، وخلال المهلة المحددة.
- 2-3: للطلبة من مواطني الدول الأعضاء الذين يرغبون بالدراسة على نفقتهم الخاصة تقديم شهادة عدم ممانعة من وزارات أعضاء المؤتمر العام للجامعة بدولهم.
- 3-3: يجوز للطلبة العرب من غير الدول الأعضاء التقدم مباشرة للالتحاق بالجامعة حسب الإجراءات المقررة .

المادة الرابعة: شروط القبول في الجامعة

- 1-4: أن يكون المتقدم حاصلاً على المؤهل والمعدل العام ومستوفياً للشروط التي تحددها الجامعة.
- 2-4: أن يجتاز أي امتحان أو مقابلة شخصية تعقدها الجامعة.
- 3-4: أن يحقق متطلبات القسم/البرنامج الذي سوف يدرس فيه الطالب.
- 4-4: أن يقدم شهادة فحص طبي من جهة تعتمدها الجامعة.
- 5-4: أن يقدم رسائل تركية من الجامعة التي تخرج منها أو جهة عمله.

المادة الخامسة: شروط التحويل إلى الجامعة

- 1-5: ألا يكون الطالب قد فصل من جامعته السابقة.
- 2-5: تطبق على الطالب المحول الشروط العامة للقبول بجامعة الخليج العربي، وكذلك الشروط الخاصة للقسم/البرنامج.
- 3-5: يُشترط لتحويل الساعات المكتسبة ما يأتي:
 - أ - أن تكون الساعات المكتسبة من جامعات تعترف بها الجامعة.
 - ب- ألا يقل تقدير أي مقرر للساعات المكتسبة عن (3.00) من (4.00) نقاط أو ما يعادله.
 - ج- أن يكون مقرر الساعات المحولة ضمن متطلبات التخرج للدرجة العلمية في جامعة الخليج العربي.
 - د- ألا يزيد عدد الساعات المحولة عن (12) ساعة معتمدة أو 50٪ من جملة عدد الساعات للقسم/البرنامج أيهما أعلى.
 - هـ- أن يكون محتوى الساعات المكتسبة موازياً لمقرر الجامعة ولم يمض عليها أكثر من خمس سنوات.
 - و- لا تحتسب الساعات المحولة ضمن المعدل التراكمي.

المادة السادسة: إجراءات التسجيل بالجامعة

- 1-6: يجب أن يقوم الطالب بالتسجيل مع بداية كل فصل دراسي في الوقت الذي تحدده الجامعة، وفي حالة تعذر قيام الطالب بالتسجيل في الموعد المحدد لأسباب تقبلها الجامعة، يسمح له بالتسجيل المتأخر خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بدء الدراسة، بعد دفع الغرامة التي يقرها مجلس الجامعة.
- 2-6: يسجل الطالب لدرجة الدبلوم أو لدرجة الماجستير إذا كان حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بها الجامعة بالمعدل التراكمي العام وبالشروط التي يحددها مجلس الجامعة.
- 3-6: يسجل الطالب لدرجة الدكتوراه إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة أو معهد معترف به من دولته وبالشروط التي يحددها مجلس الجامعة.
- 4-6: يجب أن يكون الطالب مستوفياً للشروط الخاصة بالقسم/ البرنامج التي يعتمدها مجلس الجامعة.



المادة السابعة: البطاقة الجامعية

يزود كل طالب ببطاقة جامعية لإثبات شخصيته، تثبت فيها بياناته وصورته وعلى الطالب حمل هذه البطاقة عند وجوده في الجامعة وحضوره للدروس والمحاضرات والتدريبات العملية وأداء الاختبارات والامتحانات والتسجيل والأنشطة الجامعية الأخرى.

المادة الثامنة: سجلات الطلاب

تعد عمادة شؤون الطلبة سجلات خاصة للطلاب يثبت فيها البيانات الشخصية والأكاديمية للطلاب، والقرارات التي تصدر بشأن الطالب.

المادة التاسعة: مدة الدراسة والإجازات

9-1 لا تقل مدة الدراسة الفعلية في الجامعة عن اثنين وثلاثين أسبوعاً للعام الدراسي، ولا تدخل ضمنها مدة التسجيل والامتحانات النهائية والإجازات الرسمية.

9-2 يحدد مجلس الجامعة مواعيد بدء الدراسة وانتهائها وبدء الامتحانات للكليات المختلفة بناءً على اقتراح من مجالس الكليات.

9-3 تحدد الإجازة الصيفية في الجامعة حسب التقويم الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة العاشرة: الدراسة الصيفية والبرامج التدريبية

يجوز بموافقة مجلس الجامعة إضافة فصل دراسي صيفي أو برنامج تدريبي للطلاب.



المادة الحادية عشرة: الإرشاد الأكاديمي

يوفر لكل طالب في السنة الأولى إرشاد أكاديمي لمتابعة دراسته، تحدده اللجنة الأكاديمية للقسم/ البرنامج المختص.

المادة الثانية عشرة: الإشراف الأكاديمي

12-1: يكون لكل طالب مشرف رئيس أو أكثر على رسالته بموافقة اللجنة الأكاديمية للقسم/ البرنامج واعتماد مجلس الكلية، وتحدد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة كيفية اختياره، ويجوز أن يكون للطلاب مشرف أو أكثر.

12-2: يجب أن لا تقل رتبة عضو هيئة التدريس المشرف الرئيس على رسائل الماجستير عن أستاذ مشارك، ويجوز للأستاذ المساعد المشاركة في الإشراف على رسائل الماجستير وفقا للشروط التي يضعها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة.

12-3: يجب أن لا تقل رتبة عضو هيئة التدريس المشرف الرئيس على أطروحات الدكتوراه عن أستاذ. ويجوز للأستاذ المشارك أن يكون مشرفا رئيسا على أطروحة الدكتوراه وفقا للشروط التي يضعها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة.

12-4: يجوز بناء على توصية من مجلس القسم/اللجنة الأكاديمية للبرنامج، وموافقة مجلس الكلية مشاركة عضو واحد من خارج الجامعة مهمة المشرف المشارك وفقا للشروط التي يضعها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة.

12-5: يجوز إعادة تشكيل لجنة الإشراف على الرسالة/ الأطروحة بناء على طلب مبرر من رئيس القسم/ مدير البرنامج وبعد موافقة مجلس القسم/اللجنة الأكاديمية للبرنامج واعتماد مجلس الكلية.

المادة الثالثة عشرة: متطلبات مشروع الدبلوم ورسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه

13-1: يصادق القسم/ اللجنة الأكاديمية للبرنامج على خطة بحث الماجستير والدكتوراه ويتم اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

13-2: يجوز تعديل الخطة البحثية إذا اقتضت الضرورة باقتراح من لجنة الإشراف وبعد إقرار التعديل من قبل مجلس القسم/اللجنة الأكاديمية للبرنامج وموافقة مجلس الكلية.

13-3: مشروع الدبلوم

- يجب أن يحتوي مشروع الدبلوم ما يثبت أن الطالب قد تمكن بدرجة مرضية من الآتي:
- تركيز المعرفة النظرية والخبرة العملية في تخصصه.
 - المقدرة على تقصي المراجع والاستفادة من المعطيات العلمية والتقنية الحديثة.
 - المقدرة على صياغة آرائه وحسن تقديم تقرير المشروع أو دراسته.

13-4 : رسالة الماجستير

- يجب أن تحتوي الرسالة ما يثبت أن الطالب قد تمكن بدرجة مرضية من الآتي :
- معرفة أبعاد المشكلة أو الموضوع.
 - المقدرة على تقصي المراجع والاستفادة من المعطيات العلمية والتقنية الحديثة.
 - المساهمة في التطوير والتحليل العلمي للمشكلة أو الموضوع الذي تناوله.
 - المقدرة على صياغة آرائه وحسن تقديم رسالته.

5-13 : أطروحة الدكتوراه

- يجب أن تحتوي الأطروحة ما يثبت أن الطالب قد تمكن بدرجة مرضية من الآتي:
 - معرفة أبعاد المشكلة أو الموضوع.
 - المقدرة على تقصي المراجع والاستفادة من المعطيات العلمية والتقنية الحديثة.
 - المساهمة في التطوير والتحليل العلمي للمشكلة أو الموضوع الذي تناوله وفي ابتكار الحلول لها مما يعد إضافة أصيلة للمعرفة أو الخبرة في مجال تخصصه.
 - المقدرة على صياغة آرائه وحسن تقديم الأطروحة.
- 6-13 : على الطالب الالتزام بأنظمة الجامعة للنشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية، عند النشر من رسالته/ أطروحته.
- 7-13 : الإطار العام لكتابة رسالة الماجستير و أطروحة الدكتوراه
- يجب أن يخضع الإطار العام للرسالة /الأطروحة لدليل (مرشد إعداد رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه) الموحد الذي تضعه الجامعة.

المادة الرابعة عشرة: العبء الدراسي

يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في كل فصل دراسي من العام الدراسي هو تسع ساعات معتمدة، ويمكن خفضها إلى ست ساعات في الحالات التي يقرها مجلس الكلية. ويكون الحد الأقصى للعبء الدراسي اثنتي عشرة ساعة معتمدة، ويجوز زيادتها إلى خمس عشرة ساعة إذا كانت المقررات تحتوي دراسات مختبرية أو ميدانية أو حلقات دراسية تعادل الساعات الثلاث الإضافية.



المادة الخامسة عشرة: أساليب التقييم

يؤخذ بأساليب التقييم التالية:

- 1-15 : اختبارات تحريرية وشفوية أو عملية.
- 2-15 : التقارير والبحوث التي يكلف بها الطالب.
- 3-15: أي متطلبات أخرى للبرنامج/ القسم.
- 4-15 : يخصص لكل مقرر دراسي درجة يحسبها أستاذ/أساتذة المقرر ضمن أساليب التقييم الموضحة.
- 5-15 : يكون تقييم مستوى الطلاب لكل مقرر من قبل أستاذ/أساتذة المقرر في نهاية كل فصل دراسي موزعا على مراتب يرمز لها بحروف هجائية حسب الجدول التالي:



رموز التقدير والفئات المئوية

النقاط / المعدل	الفئة المئوية	رمز التقدير
4.00	90 فأكثر	A/أ
3.67	87 – أقل من 90	A- / أ-
3.33	84 – أقل من 87	B+ / ب+
3.00	80 – أقل من 84	B/ب
2.67	77 – أقل من 80	B- / ب-
2.33	74 – أقل من 77	C+ / ج+
2.00	70 – أقل من 74	C / ج
1.67	67 – أقل من 70	C- / ج-
1.33	64 – أقل من 67	D+ / د+
1.00	60 – أقل من 64	D / د
0.00 (راسب)	أقل من 60	F / هـ
منسحب برسوب		WF / م ر
غير مكتمل		I / ك
منسحب		W / م
مرضي	(للرسالة والأطروحة)	S / ر
غير مرضي		U / ي
مستمر		IP / س
ناجح	(للمقررات)	P / ن

15- 6: لا يعد الطالب ناجحاً إذا كانت درجته أقل من (ج-/-C).

15-7: يحتسب المعدل الفصلي أو التراكمي العام للطلاب حسب التقديرات المبينة في الجدول أدناه:

المعدل الفصلي أو التراكمي العام والتقديرات

المعدل	التقدير
4.00 – 3.50	ممتاز
3.00 – أقل من 3.50	جيد جداً
2.50 – أقل من 3.00	جيد
2.00 – أقل من 2.50	مقبول
أقل من 2.00	راسب

15-8: لا ينتقل الطالب من مرحلة دراسية إلى المرحلة التالية لها ما لم يحقق الحد الأدنى للنجاح حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية الكليات المعنية.

15-9: يعطى الطالب التقدير غير مكتمل (ك/ا) في حالة عدم اكتمال متطلبات المقرر في فصل دراسي معين لأسباب تقتنع بها اللجنة الأكاديمية للبرنامج/ القسم ولا تدخل النتيجة في حساب التقدير الفصلي أو (التراكمي) العام.

15-10: إذا لم يكمل الطالب متطلبات المقرر الذي أعطي فيه درجة غير مكتمل (ك/ا) قبل نهاية الفصل الدراسي التالي في المدة المحددة يسجل للطلاب تقدير (هـ/ف) بدلاً من تقدير (غير مكتمل).



- 11-15: يعطى الطالب تقدير منسحب (م/و) في حالة انسحابه من أحد المقررات في المدة المحددة للانسحاب من المقررات الدراسية ولا يدخل التقدير (م/و) في عدد المقررات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب.
- 12-15: يجوز في بعض البرامج الدراسية منح تقدير مرضي (ر/س) أو غير مرضي (ي/و) في بعض المقررات الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة ولا يدخل هذا التقدير في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب.
- 13-15: يعطى الطالب تقدير مستمر (س/إ) في مقرر دراسي تقتضي طبيعة دراسته لأكثر من فصل واحد.
- 14-15: يكون المعدل الفصلي للطالب هو مجموع ما يحصل عليه من نقاط في الفصل الدراسي الواحد مقسوماً على إجمالي عدد الساعات المعتمدة التي احتسبت له نجاحاً أو رسوباً في هذا الفصل.
- 15-15: يكون المعدل التراكمي النهائي للطالب هو مجموع ما حصل عليه من نقاط خلال الفصول الدراسية مقسوماً على إجمالي عدد الساعات المكتسبة في تلك الفصول.
- 16-15: في حالة رسوب الطالب في أحد المقررات الإلزامية فإنه ينبغي عليه إعادة هذا المقرر
- 17-15: في حالة رسوب الطالب في أحد المقررات الاختيارية يجوز له دراسة مقرر اختياري آخر.
- 18-15: في حالة رسوب الطالب في مقرر إلزامي مرتين متتاليتين فإنه يكتفي باحتساب الرسوب مرة واحدة فقط لهذا المقرر في المعدل التراكمي على شرط أن ينجح فيه في المرة الثالثة (الأخيرة).
- 19-15: يجوز للطالب إعادة مقرر نجح فيه بتقدير (ج- / -C إلى ج+ / +C) لرفع معدله التراكمي بعد الحصول على موافقة اللجنة الأكاديمية للقسم/ البرنامج، وفي هذه الحالة يلغي التقدير الجديد التقدير القديم، ولا تتكرر الإعادة للمقرر نفسه أكثر من مرة واحدة على ألا يتجاوز عدد المقررات عن اثنين في مرحلة الدراسة، وأن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي للطالب.
- 20-15: إذا نجح الطالب في مقرر أعاد دراسته لرسوبه فيه ، فإن التقدير الجديد يلغي تقدير الرسوب (هـ/ف) في حساب المعدل التراكمي.
- 21-15: يعتبر الطالب راسباً (هـ/ف) في حالة تغيبه عن حضور الامتحان لمقرر دراسي معين دون عذر يقبله مجلس الكلية.

22-15: إذا تغيب الطالب عن الامتحان لعذر يقبله مجلس الكلية يعقد له امتحان آخر بالطريقة التي يراها أستاذ المقرر على أن يعقد الامتحان قبل نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى له في هذه الحالة التقدير (ك/ا) إلى حين حصوله على درجة الامتحان/المقرر.

23-15: لا تحسب الساعات المعتمدة للمقررات التي حصل فيها على تقديرات (D/د) أو (F/هـ) ساعات مكتسبة للطالب، وعليه إعادة تلك المقررات.

24-15: يجوز للطالب أن يتظلم من نتيجة أي مقرر، ويتم النظر في التظلم وفق الإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة: الاستمرار في الدراسة

يكون الحد الأدنى للاستمرار في الدراسة هو حصول طالب الدبلوم على معدل تراكمي عام لا يقل عن (2.00)، وحصول طالب الماجستير والدكتوراه على معدل تراكمي عام لا يقل عن (3.00) فإذا لم يستطع الطالب الاحتفاظ بالحد الأدنى للمعدل يكون عرضة للوضع تحت المراقبة العلمية أو الفصل حسب ما تنص عليه هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة : متطلبات التخرج

1-17: الدبلوم

يدرس الطالب بنجاح ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة إضافة إلى تقديم وقبول مشروع الدبلوم بما يوازي (4) ساعات معتمدة وذلك وفقا للخطة الدراسية للبرامج المعتمدة من مجلس الجامعة. على أن لا يقل معدله التراكمي العام عن (2.0) من (4.0) عند التخرج.



2-17: الماجستير

أ- يدرس الطالب بنجاح ما لا يقل عن (28) ساعة معتمدة إضافة إلى تقديم وقبول رسالة الماجستير بما يوازي (8) ساعات معتمدة، وذلك وفقا للخطط الدراسية للبرامج المعتمدة من مجلس الجامعة. على أن لا يقل معدله التراكمي العام عن (3.00) من (4.00) نقاط عند التخرج .

ب- يجوز بموافقة مجلس الجامعة استبدال الرسالة بعدد من المقررات الدراسية، تعادل عدد الساعات المخصصة للرسالة، لبعض البرامج التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها مثل هذا النظام، على ألا يقل إجمالي عدد الساعات عن المقرر في الفقرة السابقة (أ).

ج- يجوز بموافقة مجلس الجامعة، في حالة عدم قدرة الطالب الاستمرار في برنامج الماجستير مع استيفائه لمتطلبات الدبلوم، منحه درجة الدبلوم بناء على توصية مجلس القسم/ اللجنة الأكاديمية للبرنامج وموافقة مجلس الكلية.

3-17: الدكتوراه

يدرس الطالب بنجاح ما لا يقل عن (48) ساعة معتمدة شاملة تقديم وقبول أطروحة الدكتوراه وذلك وفقا للخطط الدراسية للبرامج المعتمدة من مجلس الجامعة، على أن لا يقل معدله التراكمي العام عن (3.00) من (4.00) نقاط عند التخرج.

المادة الثامنة عشرة: مناقشة الرسائل / الأطروحات

1-18: تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم/ اللجنة الأكاديمية للبرنامج.

2-18: يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

أ- أن يكون عدد أعضائها فرديا ويكون المشرف الرئيس مقررا لها.

ب- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

ج- ان تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

د- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة من غير المشرفين.

هـ- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

18-3: يشترط في لجنة المناقشة على أطروحة الدكتوراه ما يأتي؛

أ- أن يكون عدد أعضائها فرديا، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف الرئيس مقرا لها.

ب- أن تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

ج- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل،

د- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة من غير المشرفين.

هـ- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

18-4: في حال تعذر مشاركة المشرف الرئيس في لجنة المناقشة، يعين بديلا عنه بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم / اللجنة الأكاديمية للبرنامج.

18-5: تقرير اللجنة والتوصية؛

أ- تعد لجنة المناقشة تقريرا يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم / اللجنة الأكاديمية للبرنامج.

ب- يرفع رئيس القسم / اللجنة الأكاديمية للبرنامج تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية.

ج- يرفع عميد الكلية توصية مجلس الكلية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.



المادة التاسعة عشرة: شروط منح مرتبتي الشرف الأولى والثانية؛

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصلين على معدل تراكمي عام لا يقل عن (3.90) عند التخرج، كما تمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصلين على معدل تراكمي عام من (3.75) إلى (3.89) عند التخرج.
- كما يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
- أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر قام بدراسته في الجامعة أو في جامعة أخرى في حالة التحويل إلى الجامعة.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات الحصول على الدرجة في الفترة الزمنية التي حدتها اللائحة.
 - ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة ما لا يقل عن 60% من متطلبات الحصول على الدرجة.
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء دراسته في الجامعة.

المادة العشرون: الإشراف على الامتحانات

يضع مجلس الجامعة نظم الإشراف على الامتحانات ويتخذ الإجراءات اللازمة لذلك في ضوء مقترحات مجالس الكليات.

المادة الحادية والعشرون: تأجيل الامتحانات النهائية

- 21-1 : يجوز تأجيل الامتحانات النهائية للطلاب بعذر قاهر يقبله مجلس الكلية، ويعطى له في هذه الحالة تقدير غير مكتمل(ك/ا) لحين حصوله على درجة الامتحان.
- 21-2 : على الطالب أن يؤدي امتحانا بديلا عن الامتحان المؤجل قبل نهاية الفصل الدراسي التالي وفي الوقت والكيفية التي يقررها أستاذ المقرر في القسم/ البرنامج المختص وإلا أعتبر راسبا (ه/ف).

المادة الثانية والعشرون: الغش في الامتحان أو الرسائل العلمية

إذا ارتكب الطالب أو حاول الغش أو شرع فيه بكافة أشكاله تطبق عليه اللائحة الخاصة بقواعد ضبط السلوك الطلابي في الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون: المواظبة والإنذارات

23-1: ينذر الطالب في حالة تغيبه بنسبة (10%) من مجموع المدة المحددة لكل مقرر ويتم إشعار الطالب بذلك من قبل عمادة شؤون الطلبة .

23-2: ينذر الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة فصل دراسي، ويتم إشعار الطالب من قبل عمادة شؤون الطلبة.

23-3: إذا زادت نسبة الغياب عن (25%) من مجموع المدة المحددة لأي مقرر دون عذر يقبله مجلس الكلية، اعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر وتدخل نتيجة رسوبه التقدير (هـ/ف) في المعدل التراكمي العام. وعليه إعادة دراسته إذا كان المقرر إجبارياً، ويتم إشعار الطالب بذلك من قبل عمادة شؤون الطلبة.

23-4: إذا زادت نسبة الغياب عن (25%) من مجموع المدة المحددة لأي مقرر مع وجود عذر يقبله مجلس الكلية، اعتبر الطالب منسحباً (م/و) ولا يدخل هذا المقرر في عدد المقررات التي درسها الطالب من حيث النجاح أو الرسوب، ويتم إشعار الطالب بذلك من قبل عمادة شؤون الطلبة.

23-5: يُنذر الطالب في حالة انقطاعه عن التواصل مع المشرف الرئيس أكثر من شهر خلال مرحلة إعداد الرسالة/ الأطروحة، ويتم إشعار الطالب بذلك من قبل عمادة شؤون الطلبة.

المادة الرابعة والعشرون: الرقابة العلمية

24-1: إذا حصل الطالب على معدل أقل من الحد الأدنى للاستمرار في الدراسة (المادة السادسة عشرة)، ينذر الطالب من قبل عمادة شؤون الطلبة ، ويوضع تحت الرقابة العلمية.



24-2: يعطى الطالب الخاضع للرقابة العلمية فرصة فصل دراسي واحد لتحسين وضعه العلمي ورفع معدله التراكمي العام للمستوى الذي حددته اللائحة.

24-3: إذا لم يستطع الطالب الخاضع للرقابة العلمية تحسين معدله التراكمي العام إلى المستوى المطلوب في نهاية المدة المحددة له، ترفع اللجنة الأكاديمية بالقسم/ البرنامج حالة الطالب لمجلس الكلية للنظر في استمرار الطالب في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: الانقطاع عن الدراسة وإيقاف القيد وإعادة القيد

25-1: يجوز للطالب أن يطلب إيقاف قيده فصلاً دراسياً بعذر يقبله مجلس الكلية وبحد أقصى فصلين دراسيين خلال مدة الدراسة المحددة للدرجة العلمية على أن يقدم الطلب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي، وفقاً للإجراءات التي تضعها الجامعة.

25-2: يجوز إعادة قيد الطالب الذي انقطع عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين متتاليين، إذا قدم عذراً يقبله مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية.

25-3: يجوز إعادة قيد الطالب الذي انقطع عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية.

25-4: تحتسب فترة الانقطاع عن الدراسة ضمن مدة الدراسة القصوى للدرجة العلمية.

25-5: لا تحسب فترة وقف القيد ضمن مدة الدراسة القصوى للدرجة العلمية.

المادة السادسة والعشرون: المدة القصوى للاستمرار في الدراسة

مدة الدراسة المحددة لدرجة الدبلوم سنة واحدة، وللماجستير سنتان، وللدكتوراه أربع سنوات. ويجوز بموافقة مجلس الجامعة منح الطالب مدة لا تزيد عن (50%) من مدة الدراسة كحد أقصى.

المادة السابعة والعشرون: الفصل من الجامعة

يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية :

- 27-1: الغياب لأكثر من 25٪ في نصف أو أكثر من جملة الساعات المعتمدة للمقررات في الفصل الدراسي الواحد بدون عذر تقبله الجامعة
- 27-2: إذا رسب في مقرر إجباري ثلاث مرات.
- 27-3: إذا رسب في فصل دراسي في ثلاثة مقررات إجبارية أو أكثر.
- 27-4: إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي العام إلى الحد الأدنى المطلوب عند نهاية الفترة التي يحددها مجلس الكلية بعد خضوعه للرقابة العلمية.
- 27-5: إذا انقطع عن الدراسة ولم يسجل لفصلين دراسيين متتاليين بدون عذر يقبله مجلس الكلية.
- 27-6: إذا لم يجتز مرتين المناقشة النهائية للرسالة/ الأطروحة .
- 27-7 : إذا لم يستوف متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المدة القصوى.
- 27-8: إذا ثبت عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في قواعد ضبط السلوك الطلابي، ارتكاب مخالفة مخلة بالآداب أو بأنظمة الجامعة، أو حكم عليه بعقوبة جنائية في جنحة أو جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والاعتبار أيا كان نوعها.

المادة الثامنة والعشرون: أحكام ختامية

تسري الأحكام المقررة في هذه اللائحة على جميع برامج الدراسات العليا التي تطرحها الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون: تفسير اللائحة

مجلس الجامعة هو الجهة المنوط بها تفسير هذه اللائحة.